

ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن
النعمان فرد كلام البيهقي فإنه بلا دليل ولأنه ناف وغيره مثبت وبحديث قبيصة الهلالي أخرجه
أبو داود عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر رداءه وأنا معه يومئذ
بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف
الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وأخرجه النسائي أيضا
والحاكم في (المستدرک) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد
أن رواه سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووي في (الخلاصة) وهذا
لا يقدر في صحة الحديث وبحديث أبي بكره أخرجه البخاري عن الحسن عنه قال خسفت الشمس على
عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلى ركعتين فانجلت
الشمس وسيأتي هذا في بابيه وبحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين .
وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لأجل أنهما عليهما فقال النووي قوله صلى
ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة
واحدة وسكت عن الأخرى قلت في هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز
إلا بدليل وأيضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان مثل صلاتكم وقال الطحاوي
أكثر الآثار في هذا الباب موافقة لمذهب أبي حنيفة ومن معه وهو النظر عندنا لأننا رأينا
سائر الصلوات